

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس العاشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو الدرس العاشر.

وقبل أن نبدأ في مادتنا ننبه على آخر ما ذكرنا في الدرس الماضي في المذاهب؛ فذكرنا أن مذهب الكوفيين والبصريين في الأذان لا دليل عليه؛ هذا فيما قاله أبو حنيفة من الكوفيين في مسألة التشويب، أما أصل الأذان؛ فهم يقولون بحديث عبد الله بن زيد. هذا للتنبيه فقط. درسنا اليوم هو: حكم الأذان.

قال المؤلف: (القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني: في حكم الأذان).

اختلف العلماء في حكم الأذان؛ هل هو واجب أو سنة مؤكدة؟ وإن كان واجباً؛ فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية؟

يعني أن العلماء اختلفوا في الأذان؛ هل هو واجب وجوباً عينياً، أم وجوباً كفاً، أو هو سنة مؤكدة؟ أو هو شرط في صحة الصلاة كما ذهب إليه بعضهم؟

الخلاف حاصل في هذه المسألة، فيذكر لنا المؤلف أولاً المذاهب، ثم بعد ذلك يذكر سبب الخلاف؛ كما اعتدنا على فعله هذا.

قال: (فَقِيلَ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ الْأَذَانَ هُوَ فَرَضٌ عَلَى مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ)

يعني إذا وُجد مسجد تقام فيه الجماعة؛ إذاً يجب أن يؤذن فيه.

قال: (وَقِيلَ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)

قالوا: هذا هو المشهور في المذهب المالكي.

قال: **(وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ؛ لَا فَرَضًا وَلَا سُنَّةً)**

إذا المنفرد لا أذان عليه؛ لا يجب ولا يُستحب عند مالك.

قال: **(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَعْيَانِ)**

نقلوا هذا عن داود الظاهري؛ أنه قال: هو واجب على الأعيان؛ يعني: كل شخص بعينه يجب عليه أن يؤذن.

قال: **(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْجَمَاعَةِ؛ كَانَتْ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ)**

يعني: الوجوب فقط على الجماعة، أما المنفرد؛ فلا.

قال: **(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي السَّفَرِ)**

يعني قال بعضهم: إنه واجب على الجماعة في السفر خاصة.

قال: **(وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَكَّدَ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ.)**

قال أبو عمر: **وَاتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ فَرَضٌ عَلَى الْحَضَرِيِّ؛ لَمَا ثَبَتَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ لَمْ يُغْزِرْ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَغَارَ"**

قوله: **(أبو عمر)**؛ يريد: ابن عبد البر، و**(الحضري)** يعني: الذي هو في الحضر وليس في السفر.

والحديث المذكور متفق عليه.

هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله في المذاهب في هذه المسألة.

قال ابن عبد البر رحمه الله بعد أن ذكر خلاف العلماء من السلف في هذه المسألة^(١)؛ قال: (قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام؛ أنه يجزئ أذانه وإقامته جميع أهل المسجد، وأن من أدرك الإمام في سفر أو حضر وقد دخل في صلاته؛ أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم).

هذا إجماع ينقله ابن عبد البر: أن المسجد يؤذن فيه واحد ويقيم فيه واحد؛ فيجزئ عن الجميع، وأن من أدرك الإمام في سفر أو حضر وقد دخل في صلاته؛ أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم؛ هذا أمر متفق عليه.

قال: (فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه؛ مسافراً كان أو غير مسافر، ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين، ومن جهة القياس والنظر؛ ليستا من الصلاة فتفسد الصلاة بتركهما).

هذا ما ذكره ابن عبد البر، والذي أردته من ذلك: هو الإجماع الذي نقله في هذا الأمر.

أما مذاهب العلماء؛ فذكر ابن قدامة رحمه الله في "المغني"^(٢) خلاصة لهذا الأمر؛ فقال: (وظاهر كلام الخري: أن الأذان سنة مؤكدة وليس بواجب؛ لأنه جعل تركه مكروهاً؛ وهذا قول أبي حنيفة والشافعي) أي أنه سنة مؤكدة، قال: (لأنه دعاء إلى الصلاة؛ فأشبهه قوله؛ "الصلاة جامعة"، وقال أبو بكر عبد العزيز: هو من فروض الكفايات).

وأبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة.

١- "التمهيد" (٢٨٠/١٣)

٢- (٣٠٢/١)

ثم قال ابن قدامة: (وهذا قول أكثر أصحابنا) وهم الحنابلة؛ فأكثر الحنابلة على أن الأذان من فروض الكفايات.

يعني فرض كفاية، والأحناف والشافعية على أنه سنة مؤكدة، وهو قول عند المالكية أيضاً، أما الحنابلة؛ فيقولون: هو فرض كفاية.

قال: (وهذا قول أكثر أصحابنا وقول بعض أصحاب مالك)؛ أي أنه فرض كفاية.

قال: (وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي: هو فرض؛ لأن النبي ﷺ أمر به مالئاً وصاحبه، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة؛ فكان فرضاً كالجهاد.

فعلى قول أصحابنا: إذا قام به من تحصل به الكفاية؛ سقط عن الباقيين؛ لأن بلائاً كان يؤذن للنبي ﷺ؛ فيكتفي به، وإن صلى مُصَلٍّ بغير أذان ولا إقامة؛ فالصلاة صحيحة على القولين؛ لما روي عن علقمة والأسود أنهما قالاً: دخلنا على عبد الله صلى بنا بلا أذان ولا إقامة؛ رواه الأثرم، ولا أعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء؛ قال: ومن نسي الإقامة يعيد، والأوزاعي؛ قال مرة: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت؛ فلا إعادة عليه؛ وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور؛ لما ذكرنا ولأن الإقامة أحد الأذنين؛ فلم تفسد الصلاة بتركها كالآخر). انتهى.

هذه المذاهب المذكورة في هذه المسألة.

إذاً الخلاف حاصل كما ذكر المؤلف، وبهنا الآن ذكر سبب الخلاف.

قال: **(وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْمَقْهُومِ مِنْ ذَلِكَ بِظَوَاهِرِ الْآثَارِ)**

قوله: (معارضة المفهوم من ذلك) يعني المفهوم من الأذان؛ ما الذي يفهم من الأذان؟ ما المراد من الأذان؟

فمن قال: الأذان هو دعاء إلى الصلاة؛ قال: إذاً هذا سنة مؤكدة؛ لأن هذه الغاية منه؛ الدعاء إلى الصلاة؛ فلا يصل بهذا إلى أن يكون واجباً.

ولكن هذا المفهوم خالف ظواهر الآثار؛ ظاهر الأحاديث التي وردت في ذلك.

قال: (وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال لـإبي الحويرة ولصاحبه: "إذا كنتم في سفر، فأذنا وأقما وليؤمكما أكبركما"، وكذلك ما روي من اتصال عمله به ﷺ في الجماعة) هذا الحديث حديث مالك من الحويرة.

قال: (فمن فهم من هذا: الوجوب مطلقاً؛ قال: إنه فرض على الأغنياء أو على الجماعة) لأن فيه أمراً، والنبي ﷺ أمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ لذلك قالوا: هو واجب.

قال: (وهو الذي حكاه ابن المغلس عن داود)

الظاهر أنه يعني: أن ابن المغلس حكاه عن داود الظاهري؛ فهو الذي عرف عنه أنه يقول بالوجوب العيني.

قال: (ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة؛ قال: إنه سنة المساجد، أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة)

أي فهم من هذا الأمر أنه يراد من الأذان فقط: الاجتماع للصلاة؛ (قال: إنه سنة المساجد، أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة).

قال: (فَسَبَبُ الْخِلَافِ: هُوَ تَرُدُّهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّلَاةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا، أَوْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ هُوَ الْاجْتِمَاعُ)

يعني: هل المقصود من ذلك أنه تعبدني كألفاظ الصلاة؟ أو أن المراد منه فقط مجرد الاجتماع للصلاة؟

والظاهر والله أعلم في هذه المسألة: أن الصواب مع من ذهب إلى القول بالوجوب الكفائي، فإذا قام به البعض؛ سقط عن الباقي، فإذا كان الناس في مصر من الأمصار؛ وجب على أهل هذا المصر أن يؤذنوا؛ فهو شعيرة من شعائر الإسلام، ولا يقال في مثل هذه الشعيرة بأنها سنة، مع ما جاء في الحديث: أن النبي ﷺ كان إذا أراد الغارة على قوم وأراد غزوهم؛ انتظر لسماع الأذان؛ كما جاء في حديث أنس: "أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإذا سمع أذاناً؛ كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً؛ أغار عليهم"، إذاً هذا شعار جعله النبي ﷺ علامة على إيمان أهل البلد أو كفرهم، فيغيّر عليهم إذا لم يسمع أذاناً؛ فلا يقال في مثل هذا الشعار بأنه سنة؛ هذا خطأ.

والذي يدل على الوجوب: هو أن النبي ﷺ أمر به في حديث مالك بن الحويرث، في رواية لهذا الحديث في "الصحيحين": أن النبي ﷺ قال لمالك ولصاحبه عندما أرادا الرجوع إلى أهليهم: "ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم" وذكر أشياء؛ ثم قال: "وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدم وليؤمكم أكبركم"، وكنا على سفر. هذا اللفظ - "يؤذن لكم أحدم" - موجود في "الصحيحين"؛ وهو صحيح، وإن كان اللفظ الثاني: "فأذنا وأقيما"؛ لكن هذا اللفظ يبين ما المراد من هذا.

ونقل ابن عبد البر - كما تقدم معنا - أن الوجوب هنا: أن أهل المسجد إذا أذن فيهم واحد؛ سقط الوجوب عن جميع أهل المسجد.

إذاً فالصحيح هو ما ذهب إليه الحنابلة في هذه المسألة؛ وأنه من فروض الكفايات.

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله أدلتهم التي استدلو بها على الأمر بالوجوب؛ فقال رحمه الله^(١): (فعلى قول أصحابنا: إذا قام به من تحصل به الكفاية؛ سقط عن الباقي؛ لأن بلائاً كان يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به، وإن صلى مُصَلٍِّ بغير أذان ولا إقامة؛ فالصلاة صحيحة على القولين؛ لما روي عن علقمة والأسود؛ أنهما قالاً: دخلنا على عبد الله، فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة رواه الأثرم).

وقد قدمنا بقية الكلام الذي ذكره.

وبالنسبة للسفر؛ فحصل أيضاً خلاف كثير بين أهل العلم في الأذان والإقامة للمسافر. والراجح أنه واجب على الجماعة في السفر أيضاً؛ لحديث مالك بن الحويرث وصاحبه؛ كنا في سفر؛ وقد أمرهما النبي ﷺ بالأذان والإقامة.

قال المؤلف رحمه الله: **(القِسْمُ الثالثُ مِنَ الْفَصْلِ الأولِ: فِي وَقْتِهِ)**

يعني: وقت الأذان.

قال: **(وَأَمَّا وَثُتُ الْأَذَانِ؛ فَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا)**

إذاً المؤلف ينقل اتفاقاً هنا بأن الأذان لا يكون قبل دخول الوقت.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني"^(٢): (الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ؛ وهذا لا نعلم فيه خلافاً)، ثم نقل عن ابن المنذر أنه قال: (أجمع أهل العلم على أن من السنة أن

١- "المغني" (٣٠٣/١).

٢- (٢٩٧/١).

يؤذّن للصلوات بعد دخول وقتها، إلا الفجر) قال: (ولإن الأذان شرع للإعلام بالوقت فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده).

إذاً عندنا إجماع متحقق في هذه المسألة؛ أنه لا يجوز أن يؤذّن قبل دخول الوقت؛ إلا صلاة الفجر خاصة.

قال المؤلف: **(ما عدا الصُّبح؛ فَإِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِيهَا)**

وهذا أيضاً الذي ذكره ابن قدامة فقال: (في غير الفجر)؛ حصل فيه خلاف.

ما الخلاف الذي في أذان الفجر؟

هل يجوز أن يؤذّن المؤذن قبل دخول وقت الفجر أم لا؟ هذه مسألتنا الآن؛ الأذان الأول الذي يكون قبل دخول وقت الفجر؛ هل هو مشروع أم لا؟

قال: **(فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤذَّنَ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ)**

قبل دخول وقت الفجر؛ يعني: يؤذّن للفجر قبل دخول الوقت؛ هذا القول قول مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق؛ يقولون بهذا، وهو قول الإمام أحمد أيضاً؛ كلهم يقولون بجواز أن يؤذّن قبل دخول وقت الفجر للفجر.

قال المؤلف: **(وَمَنَعَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ)**

منع أبو حنيفة والثوري ذلك، وكذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة؛ هؤلاء هم الذين منعوا أذان الفجر قبل دخول الوقت.

قال: **(وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ لِلصُّبْحِ إِذَا أُذِّنَ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ أَذَانٍ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْأَذَانُ بَعْدَ الْفَجْرِ)**

هذا الذي عليه كثير من أهل العلم؛ لا بد من أذنين.

قال: (وقال أبو محمد بن حزم: لا بُدَّ لها مِنْ أَذَانٍ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَإِنْ أَذُنٌ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ جَازَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ يَسِيرٌ؛ قَدَرٌ مَا يَهْبِطُ الْأَوَّلُ وَيَصْعَدُ الثَّانِي)

هذا الذي عليه كثير من أهل العلم؛ أن للفجر أذنين قبل دخول الوقت، وبعد دخول الوقت.

قال: (وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الثَّابِتُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ)

هذا الحديث هو العمدة في هذه المسألة؛ وهو دليل واضح على أن الحال في عهد النبي ﷺ أنه كان يؤذن للفجر بأذنين؛ واحد قبل دخول الوقت، وواحد بعد دخول الوقت، قال: "إن بلالاً ينادي بليل" قبل دخول الوقت؛ "فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"؛ وكان لا ينادي إلا أن يُقال له: أصبحت أصبحت؛ إذاً بمقتضى هذا الحديث: عندنا أذان قبل دخول الوقت وأذان بعد دخول الوقت.

قال كثير من أهل العلم بهذا؛ وهذا القول هو الصواب، والحديث واضح في دلالته.

لكن ما الحديث الذي عارضه، حتى ذهب من ذهب إلى القول بمنع الأذان قبل دخول الوقت في الفجر؟

قال: (وَالثَّانِي: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: "أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ")

يعني أذن قبل الوقت خطأ؛ فالأذان قبل الوقت خطأ لا يجوز؛ لأمر النبي ﷺ له بالرجوع؛ هذا الذي استدل به من منع.

قال المؤلف: **(وَحَدِيثُ الْحَاجَازِيِّينَ أَثْبَتُ)**

مالك والشافعي، وقد تقدم أن هذا القول لمالك والشافعي؛ وهما حجازيان، وأبو حنيفة كوفي؛ فقال: حديث الحجازيين الذي استدلوا به على الأذنين أثبت.

قال: **(وَحَدِيثُ الْكُوفِيِّينَ أَيْضاً خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ)**

طبعاً ما سيذكره بعد ذلك من طريقة الجمع بين الحديثين؛ بناء على صحتها، فسبب الخلاف التعارض بين الحديثين، وقد تقدم معنا كيف نتعامل مع الحديثين إذا تعارضا.

قال: **(فَذَهَبَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: إِمَّا مَذْهَبَ الْجَمْعِ، وَإِمَّا مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ:**

فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ؛ فَالْحَاجَازِيُّونَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: حَدِيثُ بِلَالٍ أَثْبَتُ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْجَبُ)

يعني يؤخذ به ويقدم، ويترك الحديث الثاني؛ لأنه أضعف؛ إذ إن قول هؤلاء يذهب إلى أنه لا يمكن الجمع بين الحديثين؛ لقوة ظهور التعارض بينهما، فلا يمكن الجمع بينهما.

قال: **(وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ فَالْكُوفِيُّونَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نِدَاءُ بِلَالٍ فِي وَقْتٍ يُشَكُّ فِيهِ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي بَصَرِهِ ضَعْفٌ، وَيَكُونُ نِدَاءُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي وَقْتٍ يَتَيَقَّنُ فِيهِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانَيْهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَهْبِطُ هَذَا وَيَصْعَدُ هَذَا)**

هذا حديث عائشة الصحيح، لكن هذا الذي ذكره من التأويل: بعيد وضعيف، وقد كان النبي ﷺ صراحة يأمره أن ينادي بليل؛ "إِنَّ بِلَالاً يَنَادِي بِلِيلٍ"؛ إذا الليل عندهم واضح وصریح؛ فهذا تأويل بعيد.

على كل حال دفعهم إلى هذا؛ وجود هذا التعارض وذهابهم إلى صحة الحديث الثاني؛ وهذا هو لب الموضوع؛ هل هذا الحديث الثاني- وهو حديث ابن عمر الذي قال فيه: "ألا إن العبد قد نام-؛ هل هو حديث صحيح؟

هذه خلاصة الموضوع، وهذا الذي يجب أن ننظر إليه قبل كل شيء وقد نبهنا عليه سابقاً، وقلنا: لا نذهب إلى الجمع أو إلى الترجيح أو ما شابه؛ إلا بعد أن نتأكد من صحة الأحاديث المتعارضة.

حديث ابن عمر هذا أخرجه الترمذي وغيره من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: "أن بلالاً أذن بليل؛ فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام"؛ هذا الحديث أخرجه الترمذي- كما ذكرت- لكن أخرجه معلقاً، وهو مخرّج في "سنن الدارقطني"، وقبل ذلك عند أبي داود في "سننه" متصلاً، ولما أخرجه أبو داود في "سننه"؛ قال: (وهذا الحديث لم يروّه عن أيوب إلا حماد بن سلمة)؛ إذاً هو موصول عند أبي داود في "سننه"، وعند الدارقطني في "سننه" وعند غيرهما؛ لكن لماذا ذكره الترمذي معلقاً؟

أراد أن ينبه على أمر، فبعد أن ذكر حديث ابن عمر أيضاً؛ قال أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تآذين ابن أم مكتوم. ذكر وقال: (في الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمرة)، ثم قال: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) طبعاً الحديث متفق عليه.

قال: "وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل؛ فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد؛ وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بليل أعاد؛ وبه يقول سفيان الثوري، وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن بلالاً أذن بليل؛ فأمره النبي ﷺ أن ينادي: "إن العبد نام" انتبهوا معي الآن؛ وهذا الذي نريده، قال الترمذي: (هذا حديث غير محفوظ، والصحيح: ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: "إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، وروى عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذناً لعمر أذن بليل؛ فأمره عمر أن يعيد الأذان؛ وهذا لا يصح؛ لأنه عن نافع عن عمر منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث) يعني أراد حديث نافع عن عمر، وهو منقطع لكنه أخطأ فيه، قال: (ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث، والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: "إن بلالاً يؤذن بليل"، ولو كان حديث حماد صحيحاً؛ لم يكن لهذا الحديث معنى؛ إذ قال رسول الله ﷺ: "إن بلالاً يؤذن بليل"؛ فإنما أمرهم فيما يُستقبل؛ فقال: "إن بلالاً يؤذن بليل" ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر؛ لم يقل: إن بلالاً يؤذن بليل) هذا كلام واضح.

قال بعد ذلك: (قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة).

وعلي بن المديني إمام من أئمة العلل، فهذا علي بن المديني والترمذي رحمهما الله يحكمان على حماد بن سلمة بالخطأ في هذا الحديث.

وجاء في "العلل" ^(١) لابن أبي حاتم: (قال أبي: ولا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "أن بلالاً أذن قبل الصبح؛ فقال له النبي ﷺ: ارجع فناد: إنَّ العبد نام" إلا حماد بن سلمة، وشيئاً حدثنا عمر بن علي الإسفذني؛ قال: حدثنا ابن أبي محذورة عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال، والصحيح: عن نافع عن ابن عمر: أن عمر أمر مسروحاً أذن قبل الفجر؛ فأمره أن يرجع، وفي بعض الأحاديث: أن بلال أذن قبل الفجر، فلو صحَّ هذا الحديث؛ لدفعه حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والقاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه قال: "إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"؛ فقد جَوَزَ النبي ﷺ الأذان قبل الفجر)- وهذا الشاهد؛ فانتبه هنا- قال: (مع أن حديث حماد بن سلمة خطأ، وذكروا له حديث ابن أبي محذورة؛ فقال: ابن أبي محذورة شيخ) الشاهد هنا: أبو حاتم الرازي وعلي بن المديني والترمذي؛ جميعهم حكموا على حديث حماد بن سلمة بأنه خطأ؛ أخطأ فيه حماد بن سلمة، وكذلك الدارقطني رحمه الله في "العلل" ذكره هناك وذكر لحماذ متابعا؛ ولكنه قال: (الصحيح في هذا عن نافع عن ابن عمر: أن مسروحاً- مولى عمر- أذن، وقال له عمر... إلى آخر ما ذكر؛ قال: (غير مرفوع)؛ إذاً خطأ الدارقطني أيضاً رواية حماد ابن سلمة، مع المتابع الذي ذكره له أيضاً.

وكذلك نقلوا عن الإمام أحمد؛ قالوا: حديث ابن عمر هذا أنكره الإمام أحمد على حماد بن سلمة؛ ذكره ابن رجب في "فتح الباري" ^(٢). هؤلاء أئمة من أئمة العلل؛ علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، والترمذي، وأبو حاتم الرازي وغيرهم؛ أعلُّوا هذا الحديث.

١- (١٩٧/٢).

٢- (٣٢٥/٥).

والقول قول هؤلاء الأئمة، خاصة أن الأئمة الحُفَاط الذين خالفوا حماد بن سلمة في هذا أحفظ منه وأقوى؛ فالقول قولهم.

فالصواب في هذا الحديث أنه ضعيف، وإذا كان الحديث ضعيفاً؛ إذاً يبقى العمل على الحديث الأول، وحتى لو صحّ؛ فالجمع الذي ذكره فيه تكلف واضح وبُعْده ظاهر؛ فالواجب هو الأخذ بالحديث الأصح، وترك هذا الحديث.

قال المؤلف: **(وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا- أَعْنِي: أَنْ يُؤْذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ؛ فَعَلَى ظَاهِرِ مَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ خَاصَّةً- أَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يُؤْذَنُ لَهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْذِنَانِ؛ بِلَالٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)**

وهذا هو القول الصحيح إن شاء الله، وهو ظاهر حديث: "إن بلالاً ينادي بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" وقد ذكرنا أن هذا الحديث- حديث ابن عمر في "الصحيحين"- روي من طريق سالم، ومن طريق عبد الله بن دينار، ومن طريق نافع أيضاً؛ ثلاثة رَوَوْه عن ابن عمر بهذا اللفظ.

فالأرجح واضح في هذه المسألة والحمد لله، والخلاف ضعيف لا ينظر إليه؛ فاعتمادهم على حديث ضعيف، ضَعْفُهُ بَيِّنٌ واضح عند أهل الحديث.

طيب نكتفي بهذا القدر اليوم والحمد لله.